وزارة الموارد المائية والري – مدى أمكانية قيام الهيئة المصرية العامة للمساحة بإسناد بعض الأعمال بالأمر المباشر إلى شركة التعمير لخدمات التسجيل العقاري ونظم المعلومات العقارية.

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٩/١٠ كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن أعادة تنظيم الهيئة العامة المصرية للمساحة معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣ قد حدد أغراض الهيئة ، والوسائل والمكنات التي تستطيع أن تباسرها في سبيل تحقيق هذه الإغراض ، والتي ليس من بينها تأسيس الشركات أو المشاركة في ذلك أو المساهمة فيها ، ومن ثم فان الأهلية القانونية للهيئة المذكورة تكون قاصرة عن مباشرة هذه الوسيلة أو المكنة ، قصورا مردة تحديد القانون لنطاق أهلية الهيئة في ضوء أغراضها وبما لا يسمح بتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو المساهمة في رأسمالها. وعلى ذلك فانه يمتنع قانونا على الهيئة العامة المصرية للمساحة الاشتراك في تأسيس الشركات أو المساهمة في هذا التأسيس أو في راس المال أيا ما كان الغرض من إنشاء الشركة الجديدة أو النشاط الذي تباشرة أو المدى الذي تصل إليه هيمنة الهيئة على الشركة أو اتفاقها في نشاطها مع أغراض الهيئة من عدمه .

وإذ تبين للجمعية العمومية أن الهيئة المشار أليها قامت بالمشاركة في تأسيس شركة التعمير لخدمات التسجيل العقاري ونظم المعلومات العقارية – دون سند من القانون حسبما سلف البيان - ، وبالمخالفة لإفتاء سابق لإدارة الفتوى المختصة لم يجز للهيئة مثل ذلك وهو الأمر الذي تكون معه المشاركة في تأسيس هذه الشركة أمرا غير مشروع وتم بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

إلا أن الشركة تعد قائمة طالما لم يتم حلها رضاء أو قضاء ، وهى باعتبارها من أشخاص القانون الخاص التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص المساهمين أو المشاركين فيها ، وذمة مالية خاصة بها ، وإدارة تعبر عن أرادتها ، وتسعى لتحقيق المصالح الخاصة لهؤلاء المساهمين أو الشركاء ، وبالتالي فأنها لأتعد قانونا امتدادا للهيئة المذكورة أو جزءا منها ، وهو مالا يجوز معه أن تقوم الهيئة بإسناد أعمال أو نشاطات معينة للشركة المشار إليها بالأمر المباشر تأسيسا على أعانتها لها على تحقيق أغراضها ، بل يجب أن يتم هذا الإسناد من خلال النظام القانوني الحاكم لتعاقدات الهيئة ، وهو قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ووفقا للإجراءات المقررة فيه .

مـؤدى ذلـك :

١- عدم مشروعية قيام الهيئة المصرية العامة للمساحة بالاشتراك في تأسيس شركة التعمير لخدمات التسجيل العقاري ونظم المعلومات العقارية .

٢- عدم جواز قيام الهيئة بإسناد أي أعمال بالأمر المباشر إلى الشركة المذكورة إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ووفقا للإجراءات المقررة فيه .

(فتوى رقم : ٥٠٢ – بتاريخ : ٢٦ /١٠/ ٢٠٠٨ – ملف رقم : ٤٥٤/١/٥٤)